

النقصة: 20/		الأستاذ	مدة الإنجاز	المسلك / الشعبة	الفرض الكتابي الثاني في مادة	 المملكة العربية سعودية وزارة التربية والتعليم والتعليم الأولي والرياضة
الرقم:	الاسم:	خالد اشعيب	2	التعليم الأصيل	الفقه والأصول	ثانوية تزكي التاهيلية

أصول الفقه (10ن)

توفي رجل تاركاً ابناً (ياسين، 6 سنوات) وأخاً معتوهاً (مراد)، واشترط لوصيته سداد ديونه كحكم وضعي. قام ياسين ببيع هاتفه وقام مراد بإتلاف آلة تصوير، فاختلف الورثة بين مؤيد ومعارض لمسؤوليتهما، تثير النازلة تساؤلاً حول أهلية الوجوب والأداء.

1. عرف اصطلاحاً ما تحته خط (2ن)

1. حدد من خلال الوضعية "المحكوم عليه"، محدداً علاقته بالحكم التكليفي (2ن)

2. املأ الجدول بما يناسب، من خلال بيان تجليات أهلية الأداء والوجوب في تصرفات مراد وياسين (2ن)

ياسين	مراد	
		أهلية الأداء
		أهلية الوجوب

3. اختر الإجابة الصحيحة: (4ن)

- أساس أهلية الوجوب هو:
 - ج- صفة الأدمية ووجود الحياة
 - أ- العقل والتمييز.
 - ب- بلوغ سن الرشد.
- المحكوم فيه في الاصطلاح الشرعي هو:
 - أ- الشخص الذي توجه إليه الخطاب.
 - ب- فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع.
 - ج- النص الشرعي الوارد في القرآن.
- تثبت أهلية الوجوب الناقصة لـ:
 - أ- الصبي المميز.
 - ج- المجنون والمعتوه.
 - ب- الجنين في بطن أمه.
- المشقة التي "لا يمكن المداومة عليها وتخرج عن العادة":
 - ب- لا يكلف بها الشارع.
 - أ- لا ينافي التكليف بها.
 - ج- هي أصل العبادات.
- موت المورث بالنسبة لانتقال التركة للورثة يُعتبر:
 - أ- شرطاً.
 - ب- سبباً.
 - ج- مانعاً.
- علاقة "سداد الدين" بصحة التصرف في التركة (حسب الوضعية) هي:
 - أ- ركن.
 - ب- مانع.
 - ج- شرط.
- التكليف بـ "المستحيل" باطل لأن من شروط المحكوم فيه:
 - أ- المشقة المتوسطة.
 - ب- القدرة والاستطاعة.
 - ج- العلم بالغير.
- الفرق بين "الشرط" و"المانع" هو أن:
 - أ- الشرط يلزم من وجوده الوجود، والمانع لا.
 - ب- الشرط يلزم من عدمه العدم، والمانع يلزم من وجوده العدم.

الفقه (10ن)

اشترى كمال سيارة من زميله واشترط لنفسه حق التراجع عن البيع أو إمضائه في مدة أقصاها ثلاثة أيام لتجربتها. في اليوم الثاني، قام كمال بتأجير السيارة لشخص آخر، لكنه عاد في المساء ليطالب بفسخ العقد واسترداد ماله بدعوى أن الخيار لا يزال سارياً.

1. عرف اصطلاحاً ما تحته خط (ن1)

2. حدد الفرق بين خيار النقيضة وخيار البيع (ن2)

8. الضمان في الأغراض المنزلية (ما يمكن إخفاؤه)

يقع على المشتري إلا إذا:

- كان الثمن مرتفعاً.
- أثبت أن التلف بسبب سماوي .
- نسي إغلاق الباب.

9. ركوب السيارة لتجربتها خلال مدة الخيار هو تصرف:

- يستوجب تعويضاً للبائع.
- يفسخ العقد فوراً.
- لا يستوجب تعويضاً لأنه للتجربة .

10. الدليل على مشروعية بيع الخيار هو قوله ﷺ:

- المتبايعان... بالخيار... إلا بيع الخيار
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- من غشنا فليس منا
-

صل بسهم بين المصطلح في العمود الأول وما يناسبه

في العمود الثاني: (ن2)

القول الصريح	يلزم به البيع فوراً
خيار بيع العقار والأصول	يصل إلى مدة شهر واحد
خيار بيع الحيوان والأثاث	يصل إلى ثلاثة أيام
خيار الفواكه والخضروات	بقدر الحاجة لضمان عدم الفساد

اختر الإجابة الصحيحة (ن5)

1. إذا لم يحدد المتعاقدان أجلاً للخيار في العقد:

- يُعطى لهما الأجل المناسب شرعاً .
- يبطل العقد فوراً.
- يكون الخيار مفتوحاً للأبد.

2. يُشترط لصحة بيع الخيار أن يكون طلب الخيار:

- بعد شهر من البيع.
- أثناء التعاقد (إبرام العقد) .
- سراً دون علم الطرف الآخر.

3. لا يجوز اشتراط دفع الثمن قبل انتهاء مدة الخيار لأن ذلك يُعد:

- ربا محرم.
- صدقة جارية.
- غرراً ممنوعاً .

4. يلزم بيع الخيار (يصبح نهائياً) بـ:

- القول الصريح مثل "قبلت البيع ."
- السفر بعيداً عن السلعة.
- فقدان العقد الورقي.

5. تصرف المشتري في السلعة بالإيجار أو الرهن يُعد:

- سبباً لفسخ العقد.
- دليلاً على الرضا يلزمه بالبيع .
- تصرفاً غير قانوني.

6. انتهاء المدة المتفق عليها دون فسخ العقد يؤدي إلى:

- فسخ العقد تلقائياً.
- استرداد العربون.
- لزوم البيع تلقائياً .

7. إذا تلفت السلعة التي "لا يمكن إخفاؤها" (كالعقار) خلال فترة الخيار، فالضمان على:

- البائع.
- المشتري.
- لا أحد.